

ولم يتعرض المصنف للاذخار اذا سلمت ولم اره صريحا وموافقا لثبوت  
ان يجب السمع فقط وان حملها المستاجر لان منافع الغصن لا تضمن  
عندنا ومنه يعلم حكم المكارح في طريق مكة **قوله** فيجب جميع قيمتها  
لعدم الاذن فيه زاد كشمعني اصلا لم يوجد عن كعادته **قوله**  
وبالضرب عطف على قوله بالاذن وقوله وكلمه عطف عليه وهو  
بالحق المهمة وقيد بالضرب والكلمه لانه لا يضمن بالسوق اتفاقا وظاهر  
ما في الهداية ان المستاجر يضرب ولا يتم عليه الاذن العرفي وان كان  
مقيدا بالسلمه واما ظاهر دابة نفسه فقال في كفتية عن ابي جهم انه  
لا يضربها اصلا ويحاصم فيما زاد على التاديب كذا في كج مختار **قوله**  
اذا ردها وجدتها الى فضك زاد في اجوهه اي بعث اه **قوله**  
ولا يجرى هذا عند ابي جهم اذا زاد في اجوهه وعليه كفتوى اه **قوله**  
وتخرج كسرج بالجرى ويضمن ال قوله والا كافي اقول هذا الصنيع يفيد  
ان نزع كسرج وحده موجب للضمان اذا هلكت بسببه وتبعه على هذا  
الصنيع ابن كشلبي وصنيع المعدن ومسكين وكسره وكتيبين يده  
على انه نزع واشترى واوكف ولكن ذلك في اجوهه وكباليه واكشف غيرها  
من كتب قال في كتيبين معناه ولو اكرهى حمارا بسرج فترج كسرج  
واسجه بسرج لا يسرج بمثله احرا او كنه ضمن قيمته وتام فيه وقول  
له مسكين يعني ان الكسرج حمارا او اسجه فترج كسرج واوكف بالمال  
لا يوكف بمثله اجماعا اه وفي كسره وكسره ونزع الحظ من نزع سرج  
حمارا وكسرجه واوكف يعني اذا كسرت حمارا مسجرا ونزع سرجه واوكف يعني  
اه وقال في الكشف واما في تبديل كسرج باوكف فلو ان الاكف ليس

كسره

السرج لانه المحل وكسرج للكوب واما في ابدال كسرج بسرج لا يسرج بمثل  
فلا يرد بعد اذفا اه وفي اجوهه ولو استاجر دابة ليركبها عربا  
فليس له ان يركبها الا عربا ولو استاجرها ليركبها بسرج لم يركبها الا  
عربا ولو ان استاجرها للكوب لم يجز ان يحمل عليها متاعا ولا يجوز  
ان يستلح عليها ولا يتكلى على ظهرها بل يكون راكبا على معرف وكعادة  
اه **قوله** بما لا يسرج بمثله بان اسرج احمار بسرج البرذون كذا في  
مسكين **قوله** وقيل يعتبر بالوزن حتى لو كان كسرج منورين والا كافي  
سنة انا يضمن ثلثي قيمته كما في جوهه **قوله** وقيل عن ابي جهم وايتان  
ان اقول قال كز بلغ قبله وقال في النهاية ذكر هذه المسئلة في النجاة  
فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول ابو يوسف ومحمد ثم قال من اشترى  
من قال ليس في المسئلة اخلاف الروايتين عن ابي جهم لانه لم يرد  
في اجماع كصغره انه ضامن للجميع كقيمة ولكن قال هو ضامن ولم يبين  
قد ما يضمن فكان المطلق محمولا على المقيد ومنهم من قال عن ابي جهم  
روايتان انهما **قوله** وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا قال في كج  
واشار الى انها لو تساويا الاضمان وقيد بالتعيين لانه لو لم يعين لا  
ضمان وفي الخلو صفة اجمال اذا نزل في مغارة وتباليه الاضمان فلم يشهد  
حق فسد المتاع بظن او برقة فهو ضامن اذا كانت كسرة والمطر غالبا  
**قوله** لا يمان في حالته لانه على تقدير كسره تجب الاذخار وعلى تقدير  
الثلف يجب كضمان والمخطور اجتماعهما في حالة واحدة كذا في كتيبين  
**قوله** فله الاجر استحقاقا لورثته المفسد **قوله** ومحمد في كج اي يضمن  
بجمله في الجرا اوقيد بالبر لان تقبيد مفيد لخط كج وندرة كسره فيه